

مصنفة بمحض القرارات الصادرة
عن محاكم الاستئناف الإدارية
في مجال الصفقات الضريبية

٢٠١٦

دبياجة

تدرج الأحكام القضائية المتعلقة بالصفقات العمومية أساساً في إطار المنازعات الإدارية سواء عندما يتم تفويت الصفقة أو في المرحلة التي تأتي مباشرة قبل هذا التفويت وبالطبع بعد الشروع في تنفيذها.

يمكن أن تتطلب العلاقات التعاقدية بين صاحب المشروع ونائل الصفقة، من أجل حل النزاع، اللجوء إلى المحاكم العادلة، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحالات الاستعجال، بدعاوي الإلغاء أو المرتبطة بالمسؤولية. يتعلق الأمر، في هذه الحالات، بالسعى إلى تجنب تفويت العقد خصوصاً عندما لا يتم احترام المنافسة.

في هذه الحالات، يمكن للمرشح الذي يعتبر أنه تم المساس بحقه، أن يلجأ إلى القضاء المشترك الذي يأمر باتخاذ الإجراءات التي من شأنها تصحيح هذه الوضعية وذلك قبل إمضاء عقد الصفقة أو بمجرد توقيع هذه الأخيرة والشروط في تطبيقها.

أما النزاعات الناشئة أثناء تنفيذ الصفقات ببلادنا، فتدخل في المادة الإدارية وتدرج ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، ثم في مراحل الاستئناف، تنظر فيها محاكم الاستئناف الإدارية وفي مرحلة النقض تجري أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى.

وتأتي أهمية الأحكام الصادرة في مستويات التقاضي الثلاثة هذه من كونها تملاً فراغاً كبيراً يستشعره، على الخصوص، مدبرو الصفقات العمومية والأطر التابعة لهم سواء على مستوى مصالح الآمررين بالصرف أو مصالح المراقبة، كما أنه سيفيد الباحثين في مجال المالية العامة، أو تدبير الميزانية أو القانون الإداري باعتبار هذا الأخير مبنياً على الأساس على الأحكام القضائية.

ولقد نظر القضاة، في المستويات الثلاثة المذكورة، في نزاعات يكون فيها العقد موجوداً، خصوصاً في حالة سندات الطلب، وتكون موقعة من طرف الإدارة ، والمقاول أو المورود، يليه أحياناً تسليم البضائع أو الأعمال أو الخدمات، تعترف الإدارة بتسلمهما، ولكن دون أن تتحرج المساطر والإجراءات الواردة في مرسوم الصفقات أو دون العمل على التأشير عليه من طرف المحاسب المسؤول ودون التقيد بالمراحل المطلوبة في تنفيذ كل نفقة عمومية أي الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف ثم الأداء، هذا دون الحديث عن ملفات لا تتوفر على آية وثيقة إثبات.

وتشمل أغلب الأحكام الواردة في هذا الملف، على مستوى تمرير الصفقات، إزاحة متنافسين، المنس بالتساوي في الحظوظ فيما بينهم، صفة الموقعين أو أنظمة الاستشارة.

وعلى مستوى التنفيذ، تتعلق أغلب القرارات بتوقيف الإشغال، أو بالأشغال الإضافية، أو المبالغ المتبقية، أو فوائد وجزاءات التأخير أو استعادة الاقتطاع الضامن أو رفع اليد عن الكفالات.